

الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي قراءة في أسباب الاختلاف بين الفقهاء

الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي قراءة في أسباب الاختلاف بين الفقهاء

السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

مستشار الشؤون الدينية والقضائية

في دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن استظهار ما يعرفه أهل الاختصاص من أهل العلم، واجب مقدس، نابع من فهم العلماء الأجلاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

وتأسيساً على أنه ليس ثمة علم من العلوم عنى به العلماء عناية تامة، وعلى توالي القرون من أبعد عهد في الإسلام وإلى يومنا هذا، مثل عنايتهم (بالفقه الإسلامي).

فالنبي(صلى الله عليه وآله) كان يفقه آل بيته وزوجاته وأصحابه في الدين، وكأنه(صلى الله عليه وآله) يدرّبهم على وجوه الإستنباط حتى كان نحو ستة من أصحابه(رض)، يفتون في عهد النبي(صلى الله عليه وآله).

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين آل البيت والصحابة والتبعين في الفتيا.

فالمدينة المنورة (على ساكنها أفضـل الصلة والسلام) هي مهبط الوحي ومقر آل بيت رسول الله، وجمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وقد عنـى كثير من التابعين من أهل المدينة، بجمع شتات المنقول عنـهم من الفقه والحديث حتى كان لـلـفقـهـاء السـبـعة من أـهـلـ المـدـيـنـة منـزـلـة عـظـيمـة فـيـ الفـقـهـ، وـكـانـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ يـسـأـلـهـ عـبـادـاـ بـنـ عـمـرـ(رض) عـنـ أـقـضـيـةـ أـبـيهـ، وـتـقـدـيرـاـ مـنـ ذـلـكـ الصـاحـبـيـ الـجـلـيلـ، لـسـعـةـ عـلـمـ هـذـاـ التـابـعـيـ الـكـبـيرـ بـأـقـضـيـةـ مـنـ سـبـقـوهـ.

ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام الإمام مالك بجمعها وإذاعتها على طلاب العلم والمعرفة، فنسب المذهب إليه تأسيلاً وتفريعاً.

وقد عاصر مالك(رض) الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، وأخذ عنه الكثير من المسائل في علم الشريعة والحقيقة، وكثيراً ما صرف طلاب العلم لديه في مسائل يرى أن الشرييف (كما يدعوه مالك) الإمام الصادق هو أحق بالفتيا في تلك المسائل وحديث (عوانة) مشهور لدى أهل العلم.

وقد تبع الإمام مالك علماء كبار تقديراً لقوـةـ حـجـجهـ، ووضـوحـ منهـجـهـ عـلـىـ تـوـالـيـ الـقـرـونـ.

كما تبع الأئمة من أصحاب المذاهب الإسلامية جماهير غيرها من المسلمين، وكان رائد الجميع الوصول إلى الحقيقة، وأن يتبعوا ربهم على نحو يضمن القبول.

فها هي الكوفة قد بُعِثَ إليها عبداً بن مسعود(رض)، وقد ورد في حديث "إني رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد".

وقد استقر بها رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) وكرم الله وجهه، وقد قرأ الناس (القرآن) بقراءته، وهي التي يرويها عاصم عن أبي عبد الرحمن عبداً بن حبيب السلمي عن الإمام علي، وقد سر سلام الله عليه من كثرة الفقهاء الذين سبقوه أو تبعوه إلى الكوفة، وقال: "رحم الله ابن أم عبد فقد ملأ هذه القرية علماء".

وقد والى الإمام علي(وهو باب مدينة العلم) كرم الله وجهه تفقيه الناس بالكوفة وما حولها، وبذلك أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ومحدثتها، والقائمين بعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية، وذلك لما اتخذها أمير المؤمنين(عليه السلام) عاصمة للخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوىاء الصحابة وفقهاوهم، وقد ذكر (العجلي) أنه توطن (الكوفة) وحدها من الصحابة ألف وخمسمائة صحابي سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فصلاً عن باقي بلاد ما وراء النهرain.

فكم من أصحاب الإمام علي(كرم الله وجهه) وابن مسعود(رض)، لو دونت تراجمهم في كتاب لأتنى سفراً ضخماً بين الكتب.

وليس هذا موضع سرد لأسمائهم، فقد جمع شتات علوم هؤلاء العلامة إبراهيم النخعي، وآراؤه مدونة في آثار أبي يوسف، وآثار محمد ابن الحسن الشيباني.

وتأسيساً على ما مر فإن رائد العلماء الأعلام جمياً (منذ عهد الخليفة الراشدة وحتى يومنا هذا) الحق والوصول إليه، وأنهم (مع تعبق الأزمان) قد اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم بإخلاص لا نظير له، وبجلد في البحث، وصبر على متاعبه، الأمر الذي صار مضر الأمثال في حب العلم والتفاني في خدمة شرع الله، فإذا وجدنا بينهم اختلافاً في بعض الآراء والأفكار والاتجاهات، أو تعدد في القراءات وتفسير النصوص، فليس ذلك مبعث نزوة طارئة، أو خصومة ذاتية، أو رغبة في الخلاف، أو حباً للشقاق، ولكن هناك أسباباً أخرى أدت إلى هذا الخلاف ولا تحمل هذه الأسباب أي معنى من المعاني التي تسيء إلى هؤلاء الفقهاء الأعلام بل على العكس من ذلك تؤكد حرصهم البالغ على معرفة الحق ونصرته والدفاع عنه، وتدل كذلك على ما كان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من عمق الفهم واصالة البحث، وهذا لا ينفي أن هذا الخلاف قد ألبس المقلدون والمتعصبين رداء من التحامل والتحزب والكيد في بعض العمور.

وقبل الحديث عن أهم الأسباب التي أوجبت الاختلاف في الآراء بين الفقهاء والعلماء، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف لا مجال له إلا في الأحكام الطنية دون القطعية، وذلك لأن الشريعة الغراء قد جاءت بنوعين من الأحكام هما :

الأحكام القطعية: وهي التي ثبتت

بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكاً، مثل الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) آخر الأنبياء، والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة، وأنه جاء إلى الناس كافة إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وكذلك الإيمان بوجوب الصلاة، والزكاة على من ملك نصا بها، والحج على من استطاع إليه سبيلاً، والصوم للقادر عليه، وأن الزنا والخمر والربا حرام، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة،

هذه أحكام وامثالها قطعية ثبتت بالدليل الذي لا يحتمل خلافاً أو تأويلاً، وهي لهذا حفائق ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، ولا يتصور اجتهاد فيها، ومن ثم لا يتسع أن يقع خلاف حولها.

الأحكام الطنية: وهي تلك الأحكام التي لم ترد على النحو الذي وردت به الأحكام القطعية من ثبوتها بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلاً، وذلك مثل تحديد مقدار الرضاع الذي يثبت به التحرير، فالآية الكريمة المتعلقة بموضوع الرضاع هي:

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلبكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن إِنَّمَا كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ([1]).

وليس في الآية تحديد لمقدار الرضاع الذي يحرم قيام علاقة زوجية، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً، ولكل رأي أدلة وتعليقه. فمثل هذا الحكم طني الدلالة من الناحية التفصيلية، لأن الآية من حيث ورودها ونقلها بالتواتر قطعية، ولكن من حيث تحديدها لمقدار الرضاع المحرم طنية، إذ لم تنص على شيء من ذلك.

ومن هنا كان مثل هذا مجالاً للاجتهاد والاختلاف، على أن طبيعة الاختلاف في الأحكام الطنية تقوم أساساً على رغبة اكيدة في تحري الحق، فقد كان الأئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهودهم في استخراج الأحكام الفقهية، وأسمى ما تطمح إليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق، وأن ينال حظ المحتجد المصيب.

وقد يرى بعض الباحثين أن القرآن الكريم يحذر من التفرق وينفر من الاختلاف في مثل قوله تعالى:

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات و أولئك لهم عذاب عظيم) ([2]).

فلا يجوز أن تكون اختلافات الفقهاء أمراً مقبولاً، لأنها يمكن أن تكون داخلة في مدلول هذه الآية التي تحض على الوحدة وتنفر من الإختلاف، غير أنها إذا أدركنا أن هذه الآية الكريمة وامثالها إنما تنهى عن التفرق في أصل الدين والتوحيد، وما يطلب فيه القطع دون الظن تبين لنا أن دلالتها لا تنسب على اختلافات المجتهدين من الفقهاء، لأن اجتهادهم كما سبق يدور في فلك الأحكام الطنية دون القطعية.

وليس معنى هذا تحبيذ الخلاف أو الدعوة إليه، ولكنني أردت أن أشير إلى أنه في مجال الدراسات الفقهية لا يعد قدحاً، وإن الفقهاء لم يخرجوا في اجتهادهم على أصول دينهم.

ولهذا الإختلاف بين الفقهاء أسباب كثيرة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أمور:

أولاً: التفاوت في القدرات النفسية والعقلية، فالملحوظ أن الناس يختلفون اختلافاً بيناً في قدراتهم النفسية والعقلية، ويندر أن يتتفق شخصان في الذكاء والإدراك ولو من بعض الوجوه، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وما دام الأمر كذلك فلا مناص من أن تتفاوت نظراتهم وأحكامهم، وتختلف آراؤهم وأفكارهم وبخاصة في المسائل التي تحتمل الخلاف.

وإذا كان الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وتتلون نقاشه وعقليته بألوان الثقافة والتفكير التي تشيّع في مجتمعه، أو مسقط رأسه، فإن هذا يفسر لنا بعض أوجه الخلاف أو اسبابه بين الفقهاء حيث اختلفت مواطن الفقهاء اختلافاً واضحأً من الناحية الفكرية والإجتماعية والجغرافية، فانعكس هذا الاختلاف على أفكارهم واتجاهاتهم الفقهية، وحتى لـنا التاريخ أن العراق كان موئلاً لمدرسة فقهية عرفت باسم (مدرسة الرأي)، وأن الحجاز كان موئلاً لمدرسة أخرى عرفت باسم (مدرسة الحديث)، وأن الإمام الشافعي(رض) كان له مذهب في العراق، فلما رحل إلى مصر غير في آرائه، وكان له فيها مذهب آخر عرف بالمذهب الجديد.

ثانياً: اللغة العربية لغة غنية بمفرداتها وأساليبها، وأحياناً يستعمل اللفظ فيها بمعانٍ مختلفة، وقد تكون متضادة أو مشتركة، والمعلوم أن مصادر الشريعة ونصوصها في أرقى درجات الفصاحات اللغوية، فكان الفقهاء يختلفون في تفسير بعض المفردات أو الأساليب، ويذهب كل فقيه أو طائفة من الفقهاء وجهاً خاصاً في الفهم

والتفسير، وتكون نتيجة هذا الإختلاف في الأحكام الفقهية والآراء الاجتهادية، ومن ذلك مثلاً لفظ (القرء) في قوله تعالى: (والملائقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بما في اليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة وإن عزيز حكيم) ([3]).

فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أن معنى القرء في هذه الآية: الطهر، على حين ذهب العراقيون إلى أنه: الحيم، وحجة الحجازيين ما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت(رض) أنهم قالوا: الأقراء اطهار.

وقال الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائم

مورثة مالا وفي الحي رفعة

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وأما حجة العراقيين فهي ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال للمستحاضة: "أقعدني عن الصلاة أيام أقرأ لك".

وقال الراجز:

يا رب ذي ضغن على قارض يرى له قراء كقراء الحائض

وقد أدى هذا إلى تباين الحكم في مدة العدة للمطلقة.

ثالثاً: لا يختلف اثنان من الفقهاء أو المسلمين بأن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصحيحة هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولنا أن نضيف بأن فقهاء الصحابة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بزمن وجيز قد تفرقوا في البلاد وانتشروا في الأمصار، وأن بعضهم قد سمع من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر، وأن هناك تفاوتاً ملحوظاً بينهم في هذا، وأن هؤلاء الصحابة كانوا، في كل مكان حلوا فيه، المنار الذي يهتدي به والمعلم الذي يؤخذ عنه ويتحلق الدارسون حوله.

وكان من أثر كل ذلك أن أخذ فقهاء بأحاديث لم يأخذ بها آخرون، إما لأنها لم تصح لديهم أو لأنها لم

تصل إليهم، ونجم عن هذا اختلاف في الأحكام وتباين في الآراء.

وجملة القول أن اختلافات المجتهدین لا تعني اختلاف الحق في ذاته، ولكن اختلاف الطرق الموصولة إليه، وأن هذه الإختلافات كانت بعيدة عن الأهواء والنزوات، اللهم إلا في عصور الضعف والتخلف، وعلى أيدي الجهلة من المقلدين والتلاميذ المتعصبين، والحق أن هذه الإجتهادات في الرأي قد تركت لنا ثروة من الآراء والنظريات يمكن أن نستمد منها اليوم ما يستأنس به في علاج كثير من المشكلات الراهنة في ضوء شريعتنا الغراء.

ونورد ما نقله الإمام الشعرااني عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه قال: "إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعاناتها وطرقها، فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخيار لكم وأنى لكم ذلك".

وخلصة القول: إن اختلاف علماء المذاهب الفقهية (رض) ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول العلمية، هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوافق بين ضرورياتها وثوابت الدين الصحيح.

و^{۱۰} يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلام وبارك على سيدنا محمد وآلـهـ.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- تفسير الطبرى - تفسير القرطبي.
- 3- شرح صحيح مسلم للنووى.
- 4- تيسير الوصول.
- 5- سلم الوصول/ العلامة محمد بخيت.
- 6- الإمام الصادق/العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- 7- الإمام مالك/العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- 8- الإمام ابن حزم/العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- 9- أعلام الموقعيـن/شمس الدين ابن قيم الجوزية.
- 10- المستصفى/للإمام حجة الإسلام الغزالى.
- 11- أحكام القرآن/الجصاص.
- 12- الأحكام /للامدى.

13_ تأملات في الشريعة الإسلامية / د. المستشار محمود الشربيني.

. النساء : 23 ([1])

. آل عمران: 105 ([2])

. البقرة: 228 ([3])